

- ٢ - وتحياتاً علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ،
و بالأعمال التي قام بها فريقها العامل ؛
- ٣ - وتطلب إلى اللجنة الخاصة وفريقها العامل أن يضاعف كل منهما جهوده كي يكمل ،
قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المهمة الموقلة اليه ، وهي وضع مبادئ توجيهية
متافق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٤ - وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والعشرين .

اللجنة الخاصة ٢١٩٣
٧ نونبر الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٦٢ (٢٨-٢) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقق في
المارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
المطلوبة لبيان الأقاليم المحتلة

أ. المقدمة

ان الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى اتفاقية جنيف، المتعلقة بمادة المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢
آب / أغسطس ١٩٤٩ (١٢) ،
وإذ تشير إلى أن إسرائيل، والدول العربية ، التي احتلت إسرائيل، بمخالفيها منذ عام
١٩٦٧ ، هي أطراف في تلك الاتفاقية ،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن أحد الأدلة الأساسية للأمم المتحدة هو تشريع احترام
الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك أن الدول ، الأطراف في هذه الاتفاقية تمهدت ، بموجب
المادة ١ من الاتفاقية ، لابعد درجة احترام الاتفاقية بل وبنفاذ احترامها في جميع الأحوال ،

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٢٧٣ ، جزء ٠٢٨٧

- ١ - تؤيد ان اتفاقية بنيه، المتعلقة بمادة المدنين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٦ تتناسب على الأقاليم العربية التي تهتلها اسرائيل منذ عام ١٩٤٧ ؟
- ٢ - وتألب الى سلطات الاردن، الاسرائيلية احترام احترام تلك الاتفاقية والالتزام بها في الأقاليم العربية المحظلة ؟
- ٣ - وتحث جميع الدول الاراضي في هذه الاتفاقية على السعي للفالة احترام احترام هذه الاتفاقية والالتزام بها في الأقاليم العربية المحظلة .

الجريدة العالمية ١٩٤٣
٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

بـ ٤

ان الـ معاية العامة ،

از تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبذلك بمبادئه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترامه ،
وان تأخذ بعين الاعتبار أقسام اتفاقية بنيه، المتعلقة بمادة المدنين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٦ (١٣) ، فخلافاً عن غيرها من أقسام اتفاقيات والاتفاقات والبيانات المتعلقة بالموضوع ،

وان تشير الى قراراتها ولو القرارات المقدمة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ، وبذلك عن الوكالات المتخصصة بشأن مسألة السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المطلوبة لبيان الأقاليم العربية التي تهتلها اسرائيل ، منذ ١٩٦٧ ،

وان ترى ان مسألة تنفيذ اتفاقية بنيه، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٦ لا يمكن ولا ينبغي ان تترك معلقة في حالة تناول على اردن، عسرى الجنبي ومساس بحقوق المدنين في هذه الأقاليم بوجوب احترام هذه الاتفاقية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ،

(١٣) المرجع نفسه .

وقد ذكرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوبة لستان الأقاليم المحتلة (١٤)،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطلوبة لستان الأقاليم المحتلة لما تبذله من جهود في اداء المهام التي أولتها اليها الجمعية العامة؛

٢ - وتاسف لاستمرار حكومة اسرائيل، في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الأقاليم المحتلة؛

٣ - وتعرب عن عصبية قلقها لانتهاك اسرائيل اتفاقية جنيف المتعلقة بـ مادية المدربين وقت الحرب المعقودة في ٢٤ آب / اغسطس ١٩٤٥، فضلاً عن غيرها من الاتفاقيات والاتفاقية الدولية المنطبقة ، وبصورة خاصة لانتهاكات التالية :

(أ) ضم بغير أرض الأقاليم المحتلة؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأقاليم المحتلة ونقل سكان أجانب اليها ،

(ج) تدمير ودم البيوت والآبار والقرى والمدن العربية؛

(د) مصادرة ونزع ملية الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة ، وقتل المعامرات الآخرين التي ترمي الى اقتناص الاراضي والتي تجري بين حكومة اسرائيل ، والمؤسسات الاسرائيلية والمواطنين الاسرائيليين من جهة وبين سكان الأقاليم المحتلة او مؤسساتها من جهة أخرى؛

(هـ) اجلاء وابعاد وارد وتهريد ونقل السكان العرب بالاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وانكار حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم؛

(و) تعريف السنان المربي لاحتقار الاداري والمعاملة السيئة؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية في الأقاليم المحتلة؛

(ح) المساس بالحرية الدينية ، والمارسات الدينية ، وبحقوق الاسرة وتقاليدها؛

(طـ) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية في الأقاليم المحتلة ولموارد تلك الأقاليم وستانها؛

٤ - وتطلب الى اسرائيل، ان تنهي فورا عن خم واستعمار الأقاليم العربية التي تحتلها ،
منذ عام ١٩٦٧ ، وعن انشاء المستوطنات ، وعن نقل السultan الى تلك الأقاليم أو منها أو داخلها ؛
ومن جميع الممارسات الاخرى، المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - وتعلن ان سياسة اسرائيل، التي تنتادون، على الخصم ، وانشاء المستوطنات ، ونفاذ
سultan الى اقاليم المحتلة ، سياسة تناقض مقاصد ميثاق الام المتحدة ومبادئه ، ومبادئ
واحتمال القانون الدولي المنطبقة المتعلقة بالاحتلال ، وبدأت السيادة والسلامة الاقليمية ، وقوه
الانسان الاساسية والمعريات الاساسية للشعوب ، فضلا عن نيتها تشنيل عقبة في سبيل اقامة سلم
عادل دائم ؟

٦ - وتؤيد من جديد ان سياسة اسرائيل، التي تنتظرون، على توطين عناصر من سلطتها ومن
المهاجرين الجدد في الاقاليم المحتلة تشكل انتهاكا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بما يزيد
المدنيين وقت الحرب ، ولقرارات الام المتحدة المتعلقة بالموضوع ، وتحث جميع الدول على الامتناع
عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تستدل لها اسرائيل، لصالح تطبيق سياستها في استعمار الأقاليم
المحتلة ؟

٧ - وتؤيد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتفعيل التغيير الطابع المسادي ،
أو التئويين الديموغرافي أو الهليني المؤسسي أو الدزايز القانوني للأقاليم المحتلة أو لأى جزء منها
تدابير بالملمة ولا غيبة ؟

٨ - وتطلب الى جميع الدول ، والعمان ، والدولية ، والولايات المتخصصة ان لا تمتثل
بأية تغييرات احدثتها اسرائيل في الاقاليم المحتلة وان تتفادى اتخاذ أية تدابير ، بما فيها
ایة تدابير في مجال المعونة ، يمكن لاسرائيل ، ان تستفيد منها في مواصلتها تطبيق السياسات
والمارسات المشار اليها في هذا القرار ؟

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ، الى أن يتحقق الانها القريب للاحتلال الاسرائيلي ،
ان تواصل التحقيق في السياسات والمارسات الاسرائيلية في الأقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل
منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، عند الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصلح الامرية ضمان
رفاه سلطان الاقاليم المحتلة وحماية حقوق الانسان المطلوبة لهم ، وان تقوم باغاثة الامين العام
عن ذلك في اقرب وقت ممكن وللما دعت الحاجة فيما بعد ؟

١٠ - وترجو من الامين العام مايلو :

(أ) تزويد اللجنة الخاصة بذها ، مايلزمها من التسهيلات ، بما في ذلك التسهيلات
اللازمة لزياراتها للأقاليم المحتلة بنية التحقق في السياسات والمارسات الاسرائيلية التي
تمس حقوق الانسان المملوكة لسلطان تلك الاقاليم ؟

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها ونتائج تحقيقاتها على أوسن نطاق مدن وسمعى الوسائل التي في متناول إدارة شؤون الإعلام بالامة ؟

(ج) رفع تقرير الى الاممية الاممية في دورتها التاسعة والعشرين عن المهام المطلوبة اليه ؟

١١ - وتقدير ان تدشن في دولة الاعمال المؤقتة دورتها التاسعة والعشرين البنود المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المحكمة بالتحقيق، في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطروحة لبيان الأقاليم الممثلة " .

اللسنة العامة ٢٠٩٣
لـانون الاول / دیسمبر ١٩٢٣